النقد الأخلاقي تجاه نظريات علم الاجرام البيولوجية
(لمبروزو نموذجاً)

Moral criticism towards biological criminology theories
(Lombroso as a model)

د. رشا علي أحمد البارودي

Dr. Rasha Ali Ahmed AlBaroudi

استاذ مساعد ، قسم الفلسفة

جامعة الخرطوم

السودان

rashabaroudi@gmail.com

تاريخ التقديم للنشر: ٢٠٢١/١/٢ تاريخ القبول للنشر : ٢٠٢١/٢/٢٥

ملخص:

هذا البحث هو نقد على أساس معيار الاخلاق بصدد المبادئ العامة والأساسية للنظريات البيولوجية في علم الاجرام ، وهذا النقد يقوم في مواجهة نموذج بارز لهذه النظريات وهو نظرية (لمبروزو) في الانسان المجرم بالفطرة أو بحكم التكوين الطبيعي له ، واعتماد هذه النظرية في التصنيف للمجرم على النظرية التطورية الداروينية ، ولذلك استوجب هذا تعيين معايير اخلاقية ليتم بناء النقد عليها ، مستمدة في الأساس من المصادر الاسلامية والمبادئ العامة لحقوق الانسان. وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه النظريات تبني احكامها على تبريرات ومسلمات غير يقينية وغير قياسية مما جعلها منافية لمبادئ وقوانين الحق والعدل .

كلمات مفتاحية. البيولوجية ، الاجرام ، الاخلاق ، الجينية ، الداروينية ، العدالة .

Abstract:

This research is a critique based on the ethics standard regarding the general and fundamental principles of biological theories in criminology. This criticism is in the face of a prominent model of these theories, the theory of (Lombroso) in the criminal man by nature or natural composition, and the adoption of this theory in the

classification of the criminal on the Darwinism evolutionary theory. This therefore necessitated the establishment of ethical standards to be based on criticism, derived primarily from Islamic sources and general principles of human rights. The study concluded that these theories based their judgments on the justifications and the uncertain and non-standard postulates, which made them contrary to the principles and laws of truth and justice**.**

Key terms: Biological, Criminal, Moral, Genetics, Darwinism, Justice.

مقدمة.

تعتبر نظريات علم الاجرام التي تعتمد النموذج البيولوجي في تصنيف المجرمين من أخطر النظريات عاقبة وأبعدها عن العدالة ، كما أن تأثيرها ظل ممتداً إلى العصور الحديثة والمعاصرة وإن كان في بعضها يخفت وفي بعضها يعود للظهور بقوة.

ومن ابرز الدوافع للبحث في هذا المجال وهو عودة الفكرة الرئيسية لهذه النظريات في شكل جديد ألا وهو تصنيف المجرمين ليس بالشكل او التكوين الجسماني وإنما من خلال الجينات الوراثية التي يحملها الانسان وهو امر يقود الي نوع من العنصرية الجديدة وعدم المساواة ذلك انه سوف يتم تصنيف اعراق معينة من البشر بأنها اكثر ميلاً للإجرام او العنف وفقا لحملها لجينات وراثية معينة كذلك عدم المساواة بين الناس عند تطبيق القانون لعدم تساويهم جينيا .

ولعل التصنيفين (تصنيف لمبروزو البيولوجي والتصنيف الجيني) ينطلقان من دافع واحد او يصلان الي نتيجة واحدة وهي الربط بين الانسان المجرم بالفطرة والأجناس الملونة (البدائية) في مقابل الجنس الأبيض (المتحضر) الذي يمثل الخير. وهذه الفكرة قد تجد ما يبررها لدي لمبروزو في السياق العام لاتجاهه الفكري.

هدف البحث واهميته.

١/ اثبات قوة وخطورة الدافع البيولوجي في تفسير الجريمة وأنه مازال مستمراً في عصرنا الحالي بشكل جديد ، وبالتالي وجب تقديم النقد الاخلاق على هذا النوع من تصنيف المجرمين.

٢/ تأكيد دور واهمية المعايير الاخلاقية في نقد الافكار الفلسفية والاجتماعية.

مشكلة البحث.

نظريات علم الاجرام البيولوجية ممثلة في نموذج لمبروزو والتي ذاع صيتها بشكل واسع وتبناها الكثيرون ممن يسلمون بحقيقة النظرية الدارونية قد اسست اطروحاتها على قياسات غير يقينية وغير مكتملة وغير شاملة ، كما انها اطلقت تصنيفات لصفات الإنسان المجرم بالفطرة دون أن تبرهن لها علمياً الأمر الذي جعلها لا تنطبق على كثير من المجرمين الخطرين الذين لا يحملونها ، ولهذا يمكن القول أن هذه النظريات تثير مشكلات اكثر مما تقدم حلولاً وتفسيرات ، وهذا ما أدى بهذه النظريات إلى أن تسقط كثير من انواع من الجرائم ذات أثر بالغ الضرر في المجتمع من حساب كونها جرائم اصلاً .

فرضيات البحث.

١/ أن نظريات علم الاجرام التي تصنف المجرم بيولوجياً تنطلق في الاصل من اغراض عنصرية وموقف تمييز عرقي لأنها تجعل المجرم مجرماً بالفطرة الامر الذي من شأنه تسبيب مشكلات اجتماعية كبيرة .

٢/ ان هذه النظريات البيولوجية بنحو نظرية لمبروزو في تصنيف المجرم تنافي أهم القيم الاخلاقية الانسانية مثل العدالة والمساواة والمسؤولية الناشئة عن الإرادة الحرة.

٣/ لم تقم هذه النظريات بنحو نظرية لمبروزو على حقائق علمية ثابتة وانما على افتراضات علمية نظرية لم يثبت تحققها بشكل علمي سليم.

منهج البحث.

اعتمد البحث منهج تحليل المضمون في مناقشة الإشكالات الأخلاقية لنظريات علم الاجرام البيولوجية مع التركيز على ادعاءات لمبروزو وتفنيدها .

المفاهيم الأساسية.

التكوين البيولوجي : يقصد به خصائص الفرد الجسمانية والتشريحية والفسيولوجية (المتصلة بوظائف الأعضاء) والمزاجية وبذلك يشمل هذا التكوين الشكل العام للفرد وأعضاء جسمه وملامحه والجهاز العصبي والغدد الصماء([1]).

---

[1] الغول ، حسين علي – علم النفس الجنائي ، الاطار والمنهجية ، الجوانب النفسية والاكلينيكية للمجرم – القاهرة - دار الفكر العربي — الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ - ص ١٥٩.

التفسير البيولوجي للسلوك الاجرامي : هو بوجه عام أن الاتجاه للجريمة يرجع الى استعداد فطري موروث في الفرد ، فهناك علاقة بين تكوين الجسم سواء في ناحية الشكل الخارجي بوجه عام او من الناحية الوظيفية لأجهزته المختلفة وبين السلوك الاجرامي([١]) .

(اولاً) المعايير الأخلاقية لنقد النظريات البيولوجية في علم الإجرام.

قد يكون النقد لهذه النظريات قد تم من خلال المواقف الأخلاقية العامة ، لكن هذا البحث ينطلق من مجال الاخلاق العملية عموما ويرتكز على الاخلاق الدينية خصوصا وبالتحديد الدين الإسلامي ، ذلك انه لو حاولنا في معالجة هذه القضايا في اطار الاخلاق النظرية فلن تقدم لنا الكثير ، اذ انها تقتصر على مجرد الدراسة النظرية او تقديم اراء عامة وكلية لا تفعل شيء في ارض الواقع . بينما تهتم الاخلاق العملية بما تفعله هذه النظريات البيولوجية في حياتنا اليومية او ما يترتب عليها من آثار واقعية على الافراد والمجتمعات .

وقد اثبت مجال الاخلاق العملية دوره الفعال في علاج او تقويم كثير من القضايا المعاصرة ذلك أن سمة العلمية في كثير من القضايا اقتضت سمة العملية في مجال الاخلاق ، وهذا يتطلب عنصري الثبات والكلية اللذان لا يتوفران في النظريات الأخلاقية الوضعية لان كل نظرية تتناول جانب معين من القضية الأخلاقية أو تقدم رؤية وحلول جزئية للقضية بينما يقدم الدين رؤية كلية شاملة قائمة على ثوابت التي يمكن القول بأنها تتوفر في مصادر الدين الإسلامي .

وترتبط الاخلاق بمجال علم الاجرام بعدة مفاهيم أساسية سوف تكون هي مرتكزات المعيار الأخلاقي الذي سيقدم من خلاله النقد ، وهذه المفاهيم هي :

العدالة.

هناك عدالة اجتماعية وعدالة خاصة بالأفراد وما يهمنا هنا العدل بين الافراد والعدل في الافراد هو اعطاء كل ذي حق حقه ومن اعدى أعداء العدل (التحيز) وهو ميل لأحد المتساويين ميلاً يعطيه اكثر من حقه وينقص الآخر حقه ، فيجب عدم التمييز بين غني وفقير ، واسود وابيض([٢]) فقد روى أحمد عن أبي نضرة "حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال : يا أيها الناس الا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت؟ قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه أحمد بسند صحيح).

([١]) الغول ، حسين علي – علم النفس الجنائي ، الاطار والمنهجية ، الجوانب النفسية والاكلينيكية للمجرم – ص ١٥٩.
([٢])أمين ، احمد – كتاب الاخلاق – بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦٤.

وتحقيق العدل بين الأفراد مهم جداً لأنه يؤدي الي تحقيق العدل في كل المجتمع وقضية التمييز او التحيز البيولوجي لدي لمبروزو وغيره من علماء علم الاجرام يمكن أن يصنف في باب العدالة بين الافراد أكثر من كونه في باب العدالة الاجتماعية بصورة مباشرة ولو انه يمكن مناقشة هذه القضايا باعتبارها مؤشر هام في توفر العدالة الاجتماعية من خلال الحد من العنصرية والتحيز وبطبيعة الحال فأن الحديث عن العدالة الاجتماعية يؤدي الى الحديث عن المفهوم الثاني في معيارنا الأخلاقي ألا وهو المساواة.

المساواة.

كثيرا ما يقرن بين العدل والمساواة ويعتقد أن العدل في المساواة ، ولكن العلماء والفلاسفة اختلفوا في هذا الامر ففريق يؤيد المساواة ويرى العدل فيها وفريق آخر يرى أن المساواة في بعض الأحيان يكون فيها ظلم لبعض الأطراف كما يرى افلاطون (عدالة عدم المساواة) ، فالفريق الذي يقول بعدم المساواة يحتج بأن الناس مختلفون بطبيعتهم في قواهم وملكاتهم ومهارتهم وإمكاناتهم ، وهذا امر جيد فانتظام شؤون الدنيا يحتاج الى اختلاف الناس هذا الذي يعرف في عصرنا باختلاف التخصصات.

والفريق الذي يدعو الى المساواة يرى ان الناس قد خلقوا متساوين ، قال (شيشرون) الخطيب الروماني : (الناس سواء ، وليس شيء اشبه بشيء من الانسان بالإنسان ، لنا جميعا عقل ولنا حواس ، وإن اختلفنا في العلم فنحن مستوون في القدرة على التعلم) ويرتكزوا على القول بأن الناس خلقوا سواء وأن التزاحم واختلاف باعث غير شريف ، فيجب أن يكون الدافع على العمل هو حب العمل وغيرها من الحجج المؤيدة للمساواة .

ويبدو أن المساواة المطلقة في كل شيء غير ممكنة وليست من العدل وإنما هناك أشياء تعقل فيها المساواة مثل المساواة امام القانون والمساواة في الحقوق والمناصب والتصويت والانتخاب([1]).

ويكون الفيصل في قوله تعالى: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (الزمر : اية ٩) وقوله تعالى :(قل هل يستوي الاعمى والبصير) (الرعد : اية ١٦) ، فيجب مراعاة ان الناس غير متساوين لكن عدم التساوي هذا لا يعني الانحياز لجانب على حساب جانب او التعامل بظلم بل يجب مراعاة الفروق بين الناس والتعامل معهم بعدالة وفق هذه الفروق .

وبهذا نخرج من مفهومي العدالة المساواة ان الناس يجب ان يكونوا متساويين من حيث القيمة والكرامة وغير متساويين عند اعتبار الفروق بينهم.

([1])أمين ، احمد – كتاب الاخلاق – ص ١٦٧ ، ١٦٩.

اما المفهوم الثالث والذي يرتبط بمفهوم العدالة بصورة مباشرة وبمفهوم المساواة بصورة غير مباشرة فهو مفهوم المسؤولية.

المسؤولية.

(بالتحديد المسؤولية القانونية) هي مما يترتب على التمييز بين كون الشخص مجرم ام غير مجرم.

والمسؤولية صفة يستمدها الانسان من فطرته قبل أن يتلقاها من المحيط الخارجي وهي صفة تلازم صاحبها من قبل أن يبدأ الفعل الي ما بعد انتهائه ، والحرية الواعية أساس المسؤولية.

وقد وردت مستويات مختلفة للمسؤولية في حديث النبي صل الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أنه قال والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) رواه البخاري ومسلم.

وقد تفهم المسؤولية على معنيين : مسؤولية الانسان عن نفسه ومسؤوليته نحو غيره ([١]).

ومعنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة هو نفس معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وأسس المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية هي نفسها في الشريعة الإسلامية ولا يخالف الشريعة الا القوانين التي تقيم نظرية المسؤولية على الجبر وهي محدودة ([٢]) .

والأسس التي تقوم عليها المسؤولية هي: ١- إتيان فعل محرم ٢- أن يكون الفاعل مختاراً ٣- أن يكون الفاعل مدركاً ([٣]) .

العقوبة.

يرتبط مفهوم العقوبة بنظريات علم الاجرام البيولوجية التي تصنف المجرمين ، من حيث انها النتيجة المترتبة على هذا التصنيف ، والعقوبة ترتبط بالاستحقاق أي من يستحق العقاب ومن لا يستحق العقاب ، وهل العقاب يترتب على الفعل ام على تكوين الشخص وتصنيفه وفق هذا التكوين.

وقد عرف القانون العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ، أو بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ([١]) .

([١]) زقزوق ، محمود حمدي – مقدمة علم الاخلاق – الكويت ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣، ص ٩٣ ، ٤٠

([٢]) عودة ، عبد القادر – التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي - بيروت ، دار الكاتب العربي ، ١٩٦٨ ، ج ١ ، ص ٣٩٢.

([٣])عودة ، عبد القادر – التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج ١، ص٤٦٧.

اما العقوبة في الإسلام فهي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان امر الشارع ([٢]) .

وتعريفات فقهاء الشريعة تؤدي في مجموعها الي أن العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع عنه من معصية لأمر الشارع ، أو نهيه سواء كان هذا الجزاء مقدراً من قبل الله تعالى حقاً لله أو للعبد ، أو كان مقدراً من قبل ولي الأمر بما خوله الله من سلطة ([٣]) .

ومن أهداف العقوبة في الإسلام التطهير ، والقصاص والتعويض والزجر ([٤]) .

والأصول التي تقوم عليها العقوبة في الإسلام:

١- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكل من الجريمة قبل وقوعها فإذا ما وقعت كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني وتزجر غيره.
٢- أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها.
٣- إذا اقتضت حماية الجماعة ومصلحتها استئصال المجرم من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة القتل أو حبسه من الجماعة حتى يموت ما لم يصلح حاله.
٤- أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الافراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة.
٥- أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه وإنما إصلاحه ([٥]) .

وبطبيعة الحال فإن الأربعة مفاهيم السابقة ستقود للحديث عن المفهوم الخامس وهو حقوق الإنسان

حقوق الإنسان.

ميز علماء الاجتماع والقانون والفلاسفة بين الحق الطبيعي (Natural Right) والحق الوضعي (Positive Right) فالحق الطبيعي هو مجموع الحقوق المنصوص عليها في القوانين المكتوبة (القانون المدني) والعادات الثابتة ([٦]) .

([١]) الحفناوي ، منصور محمد منصور – الشبهات وآثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون – مطبعة الأمانة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦، ص ١٣٩.
([٢]) عودة ، عبد القادر – التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي - ج ٢، ص ٦٠٩.
([٣]) الحفناوي ، منصور محمد منصور – الشبهات وآثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون - ص ١٣٩، ١٤٠.
([٤]) اليوسف ، عبد الرحمن بن عبد الخالق -وجوب تطبيق الحدود الشرعية ، الكويت ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ ، ص ٣٣.
([٥]) عودة ، عبد القادر – التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي – ج٢ ، ص ٦٠٩ ، ٦١.
([٦]) الحاج ، كميل – الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي – لبنان ، مكتبة لبنان، سنة النشر، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٦، ٢٠٧ .

إن كافة حقوق الانسان تنبثق من أصل ثابت تفرد به الانسان دون كل الكائنات وهو الكرامة البشرية المتصلة بكونه إنساناً (ولقد كرمنا بني آدم) (الاسراء ، ٧) بمعنى اتصال هذا المبدأ بالناس كل الناس دون أدنى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المركز السياسي أو غيرها من عوامل التفرقة والتمييز الأخرى ([١]) .

وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس عام ١٩٤٨م مبادئ إنسانية رفيعة ، فقد أكد البيان على حقوق كثيرة للإنسان منها حق الحياة والحرية والأمن والحصانة ضد الاعتقال أو النفي الاعتباطي وحقه في محاكمة عادلة وحقه في التفكير والتعبير والاعتقاد والدين. كما نص على الالتزام للطبقات العاملة بحق العمل والتأمين الاجتماعي والعلم والمشاركة في الحياة الثقافية. ومن الواضح أن هدف الإعلان هو تسليح الانسان ليكون عضواً فاعلاً في المجتمع ، والتأكيد على حق الانسان في الحياة الكريمة الآمنة والافتراض بأن المجتمع الانساني يقوم على العدالة والمساواة بين الشعوب والتضامن لحفظ السلام العالمي ([٢]) .

وترتبط قضيتنا بالمادتين الأوليتين من اعلان حقوق الانسان وهما:

١/ يولد جميع الناس وأحراراً متساويين في الكرامة وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

٢/ لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الحدس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ([٣]) .

ويمكن القول ، من جهة أخرى ، أن النظرة الإسلامية لحقوق الانسان تختلف عن غيرها في ثلاث نقاط أساسية هي:

١/ أنها جزء من حقوق الله على العباد ، مما يكسبها المناعة والثبات والاستقرار.

٢/ أنها حقوق تقابلها واجبات.

٣/ أنها فرائض يثاب فاعلها ويعاقب تاركها أو منكرها.

٤/ أنها تساوي بين الناس دون النظر إلى أعراقهم أو طبقاتهم أو أديانهم.

٥/ أنها تهدف إلى تحقيق إلى تحقيق مفهوم التكافل الاجتماعي ([٤]) .

([١]) النصري ، ميرغني – مبدأ الشرعية في الفكر الإسلامي والعالمي – بيروت ، دار الجيل ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧٤.

([٢]) الشريف ، كامل إسماعيل – حقوق الانسان والقضايا الكبرى – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٠ ، ص ٢-٣.

([٣]) العشماوي ، الفتاح بن سليمان – حقوق الانسان في الإسلام – مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٥٢، ٢٠٠٢، ص ١٩٠.

([٤]) الشريف ، كامل إسماعيل – حقوق الانسان والقضايا الكبرى – ص ٥.

وكما في القانون السماوي والقانون الوضعي فإن حقوق الانسان التي فرضها الله أكثر عدالةً من حقوق الانسان التي وضعها البشر.

وهذه المحاور او المفاهيم الخمس هي التي تم بناء المعيار الأخلاقي عليها ، هذا المعيار الذي من خلاله سيتم نقد وتقييم نظريات علم الأجرام البيولوجية ممثلة في نظرية لمبروزو.

إن علم الاجرام من العلوم القديمة جداً وقد شغل حيزاً كبيراً جداً من مجالات البحث العلمي. كما أنه مجال متشعب ومرتبط بكثير من العلوم الأخرى ، وبالرغم من أن البحث في علم الاجرام قديم إلا أنه متجدد دوماً لأنه مرتبط بمجالات وعلوم غير ساكنة مثل مجال البيولوجيا وهو الأمر الذي نركز عليه في هذا البحث وعلى وجه التحديد نظريات علم الاجرام البيولوجية الممثلة في نظرية لمبروزو (المدرسة التكوينية).

ويبدو أن التفسير البيولوجي للجريمة وتصنيف المجرمين قد بدأ منذ عهد قديم وظهر بشكل واضح على يد لمبروزو واستمر فترة من الزمان ثم عاود الظهور في عصرنا الحالي بثوب جديد ألا وهو تصنيف المجرمين من خلال الجينات الوراثية.

وهذا نجده في كتابات الاقدمين كفلاسفة الاغريق من أمثال سقراط وأفلاطون وأرسطو حيث ظهرت إشارات عابرة تسند الجريمة نفسيات منحرفة مصدرها عيوب خلقية وجسمية[١]، فقد فسر ارسطو السلوك الإنساني تفسراً يختلف عن تفسير افلاطون ، فالإنسان يسير وفق غرائزه ، وهنالك أناس مجرمون بالسليقة ولا يمكن اصلاحهم ولهم خصائص جسمانية معينة كالشعر ولون البشرة وطول القامة وغيرها من الصفات وقد امتد أثر دراسات ارسطو الى ظهور هذه الفكرة عند العرب في عصور الجاهلية وعصر الإسلام من خلال استخدام منهج الفراسة في معرفة السمات البشرية بوجه عام ([٢]) .

ونجد ان ارسطو في سياق بحثه لعلم الفراسة تحدث عن الجريمة ورأى انه من الممكن التعرف على اخلاق الفرد عن طريق دراسة سماته الجسمية وعلاماته المميزة كلون الشعر والبشرة والطول ([٣]) ، وهذا أمر مستغرب على الفكر اليوناني الذي كان ينحو نحو التأمل والنظر ولكن ليس بمستغرب على ارسطو الذي تميزت فلسفته بالعملية.

النظريات البيولوجية.

تنطلق نظريات علم الاجرام البيولوجية من البحث عن السبب في الجريمة وبالتحديد في المجرم نفسه.

([١]) رشوان ، حسين عبد الحميد أحمد – علم الاجتماع الجنائي – مصر، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧.

([٢]) غانم ، محمد حسن – علم النفس الجنائي – الإسكندرية ، المكتبة المصرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨.

([٣]) غانم ، محمد حسن – علم النفس الجنائي – ص ٧٦.

وتعني كلمة (بيولوجيا) علم الأحياء والإنسان من بينها. وعلماء علم الاجرام اهتموا بدراسة الانسان وما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم وكانت لهم نظريات فيما يتعلق بالناحية البيولوجية (تكوينية أو خلقية) ([١]).

ويقصد بالتكوين البيولوجي الفطري خصائص الفرد الجسمانية المتصلة بالبنية Physical والتشريحية Anatomical والفسيولوجية المتصلة بوظائف الأعضاء Physiological والمزاجية Temperamental الأصلية للفرد ، ويقوم التفسير البيولوجي على أن الاتجاه إلى الجريمة يرجع إلى استعداد فطري موروث في الفرد ، وأن هناك علاقة بين تكوين الجسم سواء من ناحية الشكل الخارجي أو الكفاية الوظيفية لأجهزته المختلفة وخاصة المخ والجهاز العصبي في الفرد وبين السلوك الاجرامي. كما يرى البعض أن الاضطرابات البيولوجية ربما كانت سبب في الاجرام ، أي أن المجرم يكون قد ورث جيناً معيناً أو تعرض لإصابة عضو في المخ أو خلل عصبي ، أو أن هناك عوامل هرمونية مسئولة عن السلوك العدواني والقاسي للمجرم ([٢]) .

وعند تتبع الأسباب البيولوجية السابقة التي اعتمدت لتصنيف الانسان كونه مجرماً أم غير مجرم نجد أنها تنقسم إلى نوعين ، نوع يتحدث عن تكوين فطري موروث ونوع طارئ على الانسان (اضطرابات). وهذا يقودنا إلى تصنيف المجرمين إلى نوعين ، مجرمين بالفطرة وأناس أسوياء تعرضوا إلى اضطرابات بيولوجية أدت إلى تحولهم إلى مجرمين.

وبعد أن أكد أصحاب المدرسة البيولوجية على العلاقة بين تكوين جسم الانسان المجرم والسلوك الاجرامي نادى كثير منهم إلى ما يعرف بنظرية المجرم بالولادة ومنهم من يعتقد في الاستعداد الفطري الوراثي للإجرام ([٣]).

وهذا التفسير البيولوجي لاتجاه الفرد نحو الجريمة بسبب الاستعداد الفطري والتكوين الجسماني يقوم على مسلمتين أساسيتين:

الأولى – أن السلوك الاجرامي يمكن أن ينتقل من السلف إلى الخلف أو من جيل إلى جيل كما تنتقل الصفات الجسمية الأخرى.

الثانية – أن بناء الجسم وتكوينه العضوي الفيزيقي أو الصفات الجسمية التي يولد بها الفرد هي التي تحدد شخصيته وسلوكه ([٤]) .

([١]) الطاهر ، حاج آدم حسن – علم الاجرام والعقاب – الخرطوم ، عتيق لخدمات الطباعة ، ٢٠١٠ ، ص ٦.

([٢]) الغول ، حسين علي – علم النفس الجنائي ، الاطار والمنهجية ، الجوانب النفسية والاكلينيكية للمجرم – ص ١٥٩-١٦٠.

([٣]) الغول ، حسين علي – علم النفس الجنائي ، الاطار والمنهجية ، الجوانب النفسية والاكلينيكية للمجرم – ص ١٦٠.

([٤]) غانم ، محمد حسن – علم النفس الجنائي – ص ٧٨.

وتكمن خطورة هاتين المسلمتين في أن المسلمة الأولى سوف تقود إلى تصنيف عوائل محددة بأنها مجرمة أو حتى أعراق وشعوب بأكملها ، والمسلمة الثانية تفرض النظرية المادية للإنسان بالتركيز على الجوانب المادية فيه واعتبارها هي المحدد الأول لشخصية الانسان وجوانبه الروحية.

ويمكن تقسيم النظريات البيولوجية في علم الاجرام إلى ثلاث نظريات هي:

١- نظرية المدرسة الإيطالية الوضعية في علم الاجرام (نظرية لمبروزو).

٢- نظرية عامل الوراثة وأثره في ارتكاب الجريمة.

٣- دراسة طبيعة الغدد وتموجات المخ والكروموسومات ([١]) .

وما يهمنا هنا هو المدرسة الإيطالية الوضعية بشكل كبير مع بعض الإشارات إلى نظرية عامل الوراثة.

المدرسة الوضعية.

ظهرت المدرسة الوضعية نتيجة لقصور الدراسات الاجتماعية عن تفسير اجرام الفرد وكنتيجة أيضاً لحركة الفكر العلمي المتمثلة في نظرية التطور التي نادى بها داروين والذي افق أيضاً ما نادى به البعض في وجوب تفسير الظواهر الإنسانية والاجتماعية بنفس منهج العلوم الطبيعية (منهج التفسير السببي) فحيث أن معرفة ظاهرة من الظواهر الطبيعية تكون عن طريق الأسباب التي تؤدي إليها ، فكذلك البحث عن أسباب الجريمة وكيفية علاجها يتأتى من خلال معرفة أسباب الجريمة في شخصية المجرم ([٢]) .

ومن أهم رواد المدرسة الوضعية سيزار لمبروزو ، ورفائيل بارفالو ، وإنريكو فيري. ويعتبر لمبروزو زعيم الاتجاه الوضعي في علم الاجرام وصاحب التفسير البيولوجي للجريمة ، وهو أول من قام بدراسة الفرد دراسة علمية بمعناها الصحيح. وبفضل آراؤه تحول البحث العلمي إلى الفرد بدلاً من الاتجاه نحو الجريمة وأنواعها وكيانها القانوني ([٣])، وبالتحديد إلى دراسة التكوين العضوي للمجرم ، وهذا ما يعرف بالاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الاجرامي.

وفكرة الحتمية البيولوجية التي تقوم عليها نظرية لمبروزو مفادها أن المجرم هو إنسان يولد وسمات الجريمة مطبوعة على جسمه ، ومثل هذه السمات تخلق فيه اندفاعية فطرية طبيعية تجعله أكثر من غيره اندفاعاً نحو ارتكاب الجريمة. وقد طرح لمبروزو أفكاره في كتابه (الانسان المجرم) حيث ذهب فيه إلى أن المجرم من الناحية الخلقية يرتبط بأصله البشري ويمثل ارتداداً خلقياً نحو هذا الأصل ويقصد به

([١])الطاهر ، حاج آدم حسن – علم الاجرام والعقاب – ص ٦.

([٢]) الطاهر ، حاج آدم حسن – علم الاجرام والعقاب – ص ٢٨.

([٣]) الطاهر ، حاج آدم حسن – علم الاجرام والعقاب – ص ٢٩.

الإنسان الأول البدائي ، وعليه فإن الانسان المجرم يكون أكثر بدائية ووحشية من نظيره السوي ([١])، وهنا تكون نقطة الالتقاء بين لمبروزو وداروين في مسألة تطور الانسان ، مع ملاحظة أن داروين يشير إلى تطور الانسان بينما يقول لمبروزو بالارتداد للخلف عند بعض الأشخاص.

ويمكن القول إن تصور لمبروزو لصفات الرجل المجرم وإقامتها على أساس بيولوجي تكويني يلتقي في أصله مع نظرية داروين في النشوء والارتقاء وتحديداً في قوله بترقية الأنواع في الكائنات الحية على أساس مبدأ الانتخاب الطبيعي. فلقد قال داروين بأن الأصل المشترك بين الانسان وأبناء عمومته الشمبانزي والغوريلا هو قرد (أورانج أوتان) أو ما اتفق على تسميتهم بالقردة العليا. وقد افترض داروين أيضاً أن الانتقال من الأصل إلى الأنواع الحالية إنما تم بالمرور عبر صور وسيطة سرعان ما اندمجت وتلاشت في الأنواع الكاملة وهي الصورة الحالية التي عليها الكائنات الحية ومنها الانسان.

لكن داروين أشار إلى نقطة معينة ـ والتي يبدو أن لمبروزو قد انطلق منها ـ وهي "أن بعض الصور تبدو متوسطة الصفات ، حتى أن العلماء تنازعوا نسبتها إلى أي العالمين " ([٢]) ، أي بمعنى أنها تكون صوراً أكثر دونية في تكوينها الطبيعي من الصور الكاملة. ورغم أن داروين كان قد ذكر ذلك في معرض الحديث عن التحولات التطورية بين عالمي الحيوان والنبات إلا أن هذا القول قد ينسحب أيضاً على العالم الواحد ، فمثلاً قد يصعب تصنيف حيوان ما بصورة قاطعة إلى أي أنواع الحيوانات الكاملة هو ينتمي. لعل من قبيل ذلك ما أطلقه العلماء الداروينيين من خلال الآثار والحفريات والجماجم التي عثروا عليها وحسبوا أعمارها بملايين السنين بأنها لأشباه بشر، أي أنهم لم يكتسبوا الصورة الكاملة بعد للنوع البشري على حالته الراهنة ، وذلك مثل (إنسان كرومانيون) و(انسان النياندرتال) وغيرهم ([٣]) ، فعلى هذا يعيش المجرم أصلاً في عالم غير عالمه المعاش ، وهو نفس ما ذكره داروين في كتابه (نسب الانسان) بقوله "قد تصدر من الانسان بعض التصرفات السيئة دون سبب محدد ".

وهذا الموقف من جانب لمبروزو في استفادته من نظرية التطور والانتخاب الطبيعي لدى داروين في تفسيره للإنسان المجرم هو من ضمن النقاط أو المواقف الأساسية التي سيشملها النقد الأخلاقي لنظرية لمبروزو باعتبار أن الاعتراضات الأخلاقية وفق المعيار الإسلامي تقوم على أسس هذا الاتجاه وليس فقط

([١]) حمو ، أحمد علي إبراهيم – مبادئ علم الاجرام والعقاب – الخرطوم، منشورات جامعة النيلين، سنة النشر (بدون) ، ص ٦٦-٦٧.

([٢]) داروين ، تشارلز – أصل الأنواع – ترجمة / إسماعيل مظهر ، بيروت ، مكتبة النهضة ، ١٩٧٣ ، ص ٧٧٢.

([٣]) شويقة ، فاروق عبد الجواد – الانثروبولوجيا الطبيعية والسلالات البشرية – الإسكندرية ، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٨.

على نتائجه ، كما أن كثيراً من أوجه النقد الأخلاقي على نظرية داروين يمكن أن تنسحب على نظرية لمبروزو.

ويمكن تقديم النقد الأخلاقي لبعض النقاط في نظرية داروين والمؤثرة على نظرية لمبروزو كما يلي:

يرى داروين في نظرية الانتخاب الطبيعي أو البقاء للأصلح أن الطبيعة تنتقي من الكائنات من يتمتع بصفات تؤهله للبقاء والعيش في ظروف حياتية معينة ، فيقول "وحفظ تلك التباينات المفيدة ثم إبادة الضار منها هو ما أسميته الانتخاب الطبيعي أو بقاء الأصلح " (١).

ونجد أن لمبروزو قد تأثر بداروين في فكرة واختلف عنه في فكرة أخرى ، فإذا كان داروين قد رأى أن الانسان قد تطور من كائن بدائي ، فإن لمبروزو قد أخذ الفكرة القائلة بتطور الانسان عن الكائن البدائي هذه ونسب إليه أو صنف من ضمنه المجرمين دون أن يتابع مع داروين فكرته في أن الانسان قد تطور عن هذا الكائن البدائي وتجاوزه ، فبالتالي إذا كان الاعتراض على داروين بأنه قال بتطور الانسان عن كائن بدائي ، فإن الاعتراض على لمبروزو بأنه ركز على الكائن البدائي ونسب إليه المجرمون. ذلك أن لمبروزو لو أخذ فكرة التطور كاملة من داروين لما وجد ما يسمى بالحلقة الوسطى أو الكائن البدائي الذي تطور عنه الانسان الحالي وبالتالي لم يكن بإمكانه أن ينسب الانسان المجرم إلى هذا الكائن البدائي. فداروين يقول "وحيث أن الانتخاب الطبيعي يعمل فقط لصالح الكائن الحي ويدافع عنه فإن جميع المواهب الجسدية والعقلية ستميل إلى التقدم نحو الكمال " (٢).

ولكن إذا كان مقصود داروين ولمبروزو أن هذا التطور يحدث لبعض البشر دون البعض الأخر ، أي أن هناك أجناس تتطور وأجناس تبقى أقرب لحالة الكائن البدائي دون أن تتطور فهذا يخالف مفهوم العدالة الإلهية ، فمن باب العدل أن الله خلق البشر بأشكال مختلفة ليتلاءموا مع البيئات التي يعيشون فيها وهذا هو العدل عينه. فمن عدل الله أنه خلق بشر بألوان بشرة داكنة تتحمل أشعة الشمس القوية في مناطق معينة، وإذا لم يكن حالهم كذلك لأصابتهم الأمراض مثل سرطان الجلد ، وخلق بشر بألوان فاتحة في الأماكن التي تقل فيها حدت الشمس حتى تستفيد أجسامهم من هذه الأشعة.

إذن هذا التباين بين أشكال الناس وألوانهم إنما هو تباين وظيفي وليس تبايناً تفضيلياً ، قال تعالى "ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين " (الروم ٢٢).

(١) داروين ، تشارلز – أصل الأنواع – ص ٢١٤.
(٢) داروين ، تشارلز – أصل الأنواع – ص٧٧٧.

فهذه هي الحكمة الإلهية في الخلق ، أما النظرة الإنسانية القاصرة -وبالتحديد النظرة العنصرية – فهي ترى أن هذا الاختلاف والتباين ناتج عن أن بعض الشعوب والأجناس أفضل من بعض، أو أن بعض الأجناس تطورت والبعض الأخر ظل كما هو لم يتطور عن الحلقة الوسطى أو الشكل البدائي ونسب إلى هذه الفئة الأخيرة كل الشرور ومن ضمنها صنف المجرم بالفطرة. حيث أنطلق لمبروزو من تلك الروح العنصرية عندما ذهب إلى أن الانسان المجرم لم يتطور عن مرحلة الكائن البدائي مثل بقية البشر ، وهذا أمر يتعارض مع الأخلاق ومع خلق الله للإنسان مكرماً منذ البداية بقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (الاسراء ٧٠).

(ثانياً) العناصر الأساسية لنظرية لمبروزو في الانسان المجرم.

يمكن القول بأن نظرية لمبروزو تكتسب أهميتها وخطورتها الحقيقة في تأثيرها وتأسيسها لما نشأ بعدها من المذاهب الوضعية في تفسير الظاهرة الاجرامية وما يترتب عليها من ظواهر عقابية ومن ذلك نظرية بنينو دي توليو B. Di Tullio والمعروفة بنظرية (التكوين الاجرامي) أو نظرية (الاستعداد السابق للجريمة) والتي ذهب فيها إلى الربط بين العيوب الخلقية والظروف الخارجية في خلق الانسان المجرم وكذلك ما عرف بالمدرسة الإيطالية الحديثة التي تزعمها انريكو فيري E. Ferri والتي جمعت بين العامل الشخصي العنصري والعامل الطبيعي الجغرافي والعامل الاجتماعي. وأيضاً نظرية (المنع الخاص) لدى رافاييل جارفالو – وهي من الآراء المؤسسة لنظرية (الدفاع الاجتماعي) ، حيث نقل الخصائص الجسمية البيولوجية لدى لمبروزو إلى المجال النفسي في تفسير المجرم ([1]).

كل تلك وغيرها من النظريات مما كان له أكبر الأثر في وضع القوانين الجنائية ورسم السياسات العقابية التي من شأنها أن تولد مشكلات أخلاقية كبيرة في هذا الميدان. ويمكن صياغة العناصر الأساسية لنظرية لمبروزو في جانبها البيولوجي تحديداً فيما يلي :

١- الانطلاق من مبدأ الحتمية البيولوجية ، وهي السمات التي تميز بصورة حاسمة الشخص المجرم عن غير المجرم ، حتى ولو لم يرتكب هذا المجرم جريمة ، أي أن السلوك الاجرامي لا يعد بحال ظاهرة اجتماعية أو ناتجاً عن جبرية اجتماعية.

([1]) بهنام ، رمسيس – الاجرام والعقاب ، علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم – الاسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة النشر (بدون) ص٣٦-٤١.

٢- هذه السمات التي تجعل من الشخص الذي يحملها ينتمي حتماً لفئة الانسان المجرم هي سمات (انحطاط) يتسم بها الانسان بالعامل الوراثي([١]) ، مما يجعل هذا الانسان هو مجرم مطبوع وراثياً على الاجرام أو (مجرم بالميلاد). والمجرم بالميلاد هو الذي يمثل ارتداداً فيزيقياً عضوياً إلى شكل الانسان البدائي الأول ([٢]) ، فالمجرم هو وحش بدائي يتميز بملامح خاصة ، وحيث أنه وحش فهو بالضرورة مجرم ([٣]) .

٣- اجتهد لمبروزو في إيجاد نموذج بشري للمجرم ، أي نموذجاً قياسياً يمكن تمييزه بشذوذ عضوي جسماني يرجع إلى الوراثة ([٤]) ، ولذلك فإنه يضع محددات وصفية أساسية يرد من خلالها سمات الانحطاط للمجرم إلى حالة الانسان البدائي أو الانسان الوحش ، وهي على ما يلي:

أ/ عدم انتظام شكل الجمجمة.

ب/ ضيق الجبهة وانحدارها مع عدم انتظام وتشابه نصف الوجه.

ج/ كثافة الحاجبين وشعر الجسم مع نمو اللحية.

د/ زيادة في بروز حجم الوجه وعظام الوجنتين وضخامة الفكين.

ه/ زيادة أو نقص غير عادي في حجم الأذنين مع بروزهما للخارج بما يشبه أذن القرد.

و/ طول زائد في الأطراف مع وجود أصابع زائدة في اليدين أو القدمين.

ز/ امتلاء الشفتين وضخامتهما وبروزهما وشذوذ في تركيب سقف الحلق ([٥]).

ح/ ترهل بالوجنتين إلى الحد الذي يشابه الأكياس الجلدية التي تضع بعض الحيوانات فيها صغارها، مع مجموعة أشكال شاذة لتجعدات الوجه والبشرة.

ط/ شذوذ وعدم انتظام في تركيب سقف التجويف الفمي والفكين وتسوسهما وظهور نتوءات أشبه بالحيوانات الزاحفة ، وانشقاق في الشفة (أرنبة).

ك/ عيوب بالقفص الصدري بزيادة عدد إضافي من الضلوع عن المعتاد أو قلة عددها (٣٨).

من الملاحظ أن كل هذه الصفات أقرب إلى تكوين الإنسان الأفريقي أكثر الشيء، والي تم استعباده كرقيق منذ قرون ، وتم ذلك بعمليات إجرامية من جانب من يحملون سمات مغايرة تماماً (بيض أوروبا) .

٤- قرر لمبروزو أن المجرم بالميلاد هذا يمثل ثلث نسبة المجرمين بالنسبة للتصنيفات الأخرى([٦]).

(ثالثاً) النقد الأخلاقي على نظرية المجرم بالتكوين البيولوجي.

([١]) الغول ، حسين علي – علم النفس الجنائي ، الاطار والمنهجية ، الجوانب النفسية والاكلينيكية للمجرم – ص ١٦٤.

([٢]) غانم ، محمد حسن – علم النفس الجنائي – ص ٨٢.

([٣]) غانم ، محمد حسن – علم النفس الجنائي – ص ٨٢.

([٤]) الغول ، حسين علي – علم النفس الجنائي ، الاطار والمنهجية ، الجوانب النفسية والاكلينيكية للمجرم – ص ١٦٧.

([٥]) حمو ، أحمد علي إبراهيم – مبادئ علم الاجرام والعقاب - ص ٦٦-٦٧.

([٦]) غانم ، محمد حسن – علم النفس الجنائي – ص ٨٢.

يمكن تناول نقد تارد G. Tard على نظرية لمبروزو كنموذج للنقد الذي قد يثير بدوره مشكلات جديدة فيكون هذا مسوغاً لتأسيس نقد آخر يقوم على معايير وأسس أكثر قوة وثباتاً. لقد رأى تارد في نقده على لمبروزو أن أنماط الجريمة وصورها تنتقل من شخص إلى آخر، وتنتشر من المدن الكبيرة إلى المدن الصغيرة ، ومن الطبقات العليا إلى الطبقات الدنيا ومن الجيل السابق إلى الأجيال اللاحقة طبقاً لقوانين المحاكاة والإيحاء. ويقول تارد "إذا كان المجرم يذكرنا في بعض سماته بالبدائي أو بالمتوحش أو بمن لم ينالوا من المدنية إلا حظاً ضئيلاً ، فإن التشابه على فرض وجوده لا يفسر لنا سبب اجرامه ، وذلك لأن البدائية ليست بتاتاً مرادفاً للإجرام"([1]).

أما عن الناحية الوظيفية في تصنيف المجرم – والتي قصد بها لمبروزو الظواهر المرضية في سلوك المجرم من النواحي الحسية والعصبية التي قد تمثل نوعاً من الجنون – فيرد تارد على هذه الافتراضات بالسؤال عن ما هي الفوائد العملية التي تؤديها معرفة كل هذه التفصيلات بالنسبة للقائمين على شؤون التحقيقات. كما يعتبر أن اطلاق الحكم بناء على هذه الافتراضات فيه نوع من التعسف ، وأنه من الأحرى لمن يتدربون على التحقيقات والمسائل الجنائية أن يقوموا بدراسة حالة المجرمين والظروف التي دفعتهم إلى الاجرام ، وأن الدراسات الجنائية تفيد من الإحصاءات التي تجمع عن المجرمين وبيئاتهم الاجتماعية أكثر من افادتها من ربط الاجرام أو الانحراف بنتائج انثروبولوجيا الطبيعة ([2]). أي أن تارد حاول أن يربط تفسير سلوك المجرم بظروفه الاجتماعية بدلاً عن صفاته الجسمانية والوظيفية مما يشير بقوة إلى دور المجتمع في صنع المجرم وتصبح المسؤولية في ظاهرة الجريمة مسؤولية جماعية ، على حين تكون المسؤولية في نظرية لمبروزو مسؤولية فردية تقع على المجرم فقط دون مجتمعه.

أما بالنسبة للصفات السيكولوجية للمجرم – والتي تمثلت لدى لمبروزو في ضعف الإحساس لدى المجرم بالألم المادي وأضعف احساساً بما يتصل بالعواطف مثل المحبة والشفقة والحنان – فيرد تارد بأن ضعف إحساس المجرم لا يرجع إلى كونه مجرماً بل لأن المجرمين عادة يكونون من طبقات الشعب الجاهلة ذات الحظ الضئيل من الثقافة ، وأنه قد لوحظ عند هذه الطبقات احتمال الألم وعدم التأثر. وأشار تارد إلى أن الثقافة الرفيعة تؤدي إلى إرهاف الحس ورقة الشعور، كما أنها تولد التعاطف ومشاركة الآخرين في شعورهم ([3]).

ورغم أنه يمكن الاستفادة مما أورده تارد من ملاحظات عامة على نظرية لمبروزو في نقد نظرية المجرم بالفطرة من ناحية عناصرها الأساسية إجمالاً ، إلا أن ما أطلقه تارد أيضاً من أحكام ليس بالضرورة صحيح

([1]) حمو ، أحمد علي إبراهيم – مبادئ علم الاجرام والعقاب ـ ص ٥٣.
([2]) حمو ، أحمد علي إبراهيم – مبادئ علم الاجرام والعقاب ـ ص ٥٣.
([3]) حمو ، أحمد علي إبراهيم – مبادئ علم الاجرام والعقاب ـ ص ٤٥.

في كل الأحوال ، بل إن بعضها فيه تناقض مع الحقيقة ، فمثلاً قوله عن الطبقات الجاهلة أكثر احتمالاً للألم فليس هناك ما يؤكد أن الجهل له علاقة بالألم ، بل في كثير من الأحيان الجهل بالشيء وعدم العلم بحقيقته وتفاصيله ينمي خوف أكثر ورد فعل أكبر. فمثلاً عندما يجهل إنسان نوع من الألم ويتعرض له فقد يكون رد فعله أكبر لأنه لا يعلم مدى قوته ومدة استمراره ، أي هل سيستمر هذا الألم لفترة طويلة ، وهل سيتصاعد الألم ، وذلك بخلاف من يعلم أن نوع هذا الألم ووقته ودرجة ثباته فبالتالي ربما كان أكثر صبراً لأنه يعلم.

وإذا كانت افتراضه بأن من يتعرض للألم المتكرر يصبح أكثر قدرة على تحمله وأن هذا ينطبق على الفقراء بكونهم يتعرضون إلى الكثير من الالام ، فقد نجد افتراض مناقض تماماً لهذا ، فمثلاً يرى البعض أن حياة التقشف والزهد تجعل حس الإنسان أكثر إرهاقاً وتمكن الانسان من الوصول إلى المعرفة وذلك من خلال التقشف في الجوانب المادية للإنسان وإعلاء الجوانب الروحية ، كما أن تارد في نقده للمبروزو لم يفرق بين الحس والشعور والسلوك عندما استشهد بملاحظة الجراحين على أفراد طبقات الشعب عند اجراء العمليات الجراحية وكيف أن الطبقة الجاهلة تكون أكثر احتمالاً للألم ، ولكن السلوك الخارجي الذي يسلكه الشخص ليس بالضرورة يعكس مدى احتمال الألم ، وهؤلاء الجراحين يتحدثون عن السلوك الظاهري للمرضى لا يمكن أن يحددوا بدقة معاناة الأشخاص. كما أن محاولة احتمال الألم وعدم ازعاج الآخرين هو سلوك أخلاقي وليس عضوي قد يسلكه كثير من الناس بغض النظر عن الطبقة ودرجة التعليم والثقافة.

إن نظرية لمبروزو تقوم على التمييز الكامل بين الأفراد وفق مواصفات تشريحية ليست من اكتسابهم ، بل وانسحبت هذه التصنيفات الجسمانية لتؤثر على التصنيفات السلوكية ، الأمر الذي من شأنه أن ينفي مبدأ العدالة في الحكم بين من يسلك سلوكاً معيناً بمحض إرادته وبين من يضطر إلى هذا السلوك تحت ضغط من تكوينه البيولوجي.

كذلك اغفلت النظرية تصنيف الناس من ناحية التفاوت في الاحتياجات والقدرات واقتصرت على التصنيف على أساس المساواة في عنصر العرق والخصائص البيولوجية للفئات المشتركة بحيث أن كل من يحملون الخصائص البيولوجية للإجرام هم متساوين في التصنيف أمام المجتمع والقانون ، في حين أن قيمة العدالة إذا تأسست على مبدأ تفاوت الاحتياجات والقدرات فبالضرورة ستختلف المساواة فيها بحسب هذا التفاوت ونوعه ودرجته ، فتكون العدالة هي الحكم بناء على مقتضيات كل حالة بما هي عليه وليس بما عليه مجموع الحالات. والإخلال بهذه المبادئ على أساس التمييز العنصري يمكن أن يكون هو السبب الحقيقي في لجوء كثير من الأفراد إلى ارتكاب سلوك عدواني بدافع من الشعور بالظلم ، وبالتالي ينتفي هنا دور الصفات الجسمانية التشريحية.

ومن ناحية أخرى ، فإن لمبروزو كان قد بنى نظريته في الانسان المجرم بالفطرة على مشاهدات إحصائية للموافقة بين الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فعلياً وخصائصهم البيولوجية، ولكنه أغفل من أجل التبرير

لنظريته أن يقوم بإحصاء لحالات الأشخاص الأسوياء الذين أثبتوا صلاحاً والتزاماً ونفعاً اجتماعياً وبعداً تاماً عن الجريمة بالرغم من أنهم على نفس الخصائص البيولوجية للمجرمين ومع توفر الفرصة والأسباب الدافعة لهم على ارتكاب الجريمة . وأيضاً لم يقم بإجراء نفس هذه المشاهدات الإحصائية على المجرمين وغير المجرمين ممن لا يحملون الصفات الوراثية البيولوجية للإجرام.

أما من حيث المسئولية الجنائية ، فقد قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) (المدثر ، ٣٨)، وهو ما دل على أن الشخص يتحمل مسؤوليته عن أفعاله كاملة بموجب عقله وإرادته وميوله واختياره ، وهذا هو ما يعرف بأساس المسؤولية ([1]) ، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي على مبدأ (الواقعة الجنائية) ، وهنا يكمن الأساس الأخلاقي في محاسبة الناس بما اقترفوا بمحض ارادتهم وكامل وعيهم ، إذ لا يتحمل الشخص بشكل كامل وزر ما أكره عليه فعله بدليل قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (النحل ، ١٠٦).

أما وفق نظرية لمبروزو فإن الفرد يتحمل مسؤوليته العامة ومسؤوليته الجنائية باعتبار صفاته وليس باعتبار أفعاله ونتائج أفعاله. بهذا تقيم النظرية أساس المسئولية على الجبرية وليس على الاختيار ، وهذا من شأنه أن يسقط مفهوم المسئولية جملة حيث يستحيل تطبيقه على الأفراد. ويترتب على التشريع القائم على الجبرية – أياً كان مصدرها – أمرين مهمين:

أولاً – هو الوقوع في الظلم بالحكم جنائياً على المكره. فالزعم بوجود خصائص بيولوجية للمجرم فهذا يمثل نوع من الإكراه الذي يفترض معه إسقاط المسئولية الجنائية عن حاملها.

ثانياً – تهرب المتهم نفسه من الوقوع تحت طائلة القانون أصلاً باعتبار أنه مجبور وبالتالي غير مسئول عن أفعاله الجنائية.

من جهة أخرى ، تكمن المشكلة الأخلاقية الناتجة عن نظرية لمبروزو فيما يتعلق بالعقوبة المقررة على المجرم، في التوفيق بين الصفة التشريعية والقانونية للعقاب وبين الخصائص البيولوجية للإجرام ، الأمر الذي يجعل أن توقيع العقوبة على الجاني المكره بحكم خصائصه البيولوجية الإجرامية على ارتكاب الجريمة ، هو أمر راجع لاستبداد القاضي في الغالب.

كذلك يمكن النظر إلى مسألة العقوبة وفق نظرية لمبروزو بأنها أقرب إلى كونها نوع من الدفاع الاجتماعي ، على اعتبار أن أساس الاتهام للمجرم بيولوجياً المتوقع في هذه النظرية هو (الخطورة على المجتمع) ، وذلك مما قد يؤدي إلى توقيع نوع من العقوبة – مادية كانت أو معنوية -على الشخص الحامل لهذه الخصائص بكونه متهماً حتى قبل أن يرتكب أي جريمة ، ويكون هذا بدعوى حماية المجتمع والوقاية من الجريمة ومنعها ابتداءً. الأمر الذي قد يمنع هذا الشخص من التكيف والاندماج الاجتماعي والتربوي وأثر هذا الاندماج في

([1]) بهنسي ، حمد فتحي – موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي – القاهرة ، دار الشروق ، ط ٣، ١٩٨٤ ، ص ٣٢.

ترقية وتهذيب النفس الإنسانية. فالعقوبة الاستباقية هنا إذن لا تهدف إلى إصلاح الشخص المجرم أو إلى تحقيق الردع العام ، بل هي فقط وقاية للمجتمع .

ولكن طالما أن المسئولية الجنائية تبطل مع الجبر أو الاكراه ، فإن العقوبة بالضرورة تسقط لذات السبب وبانتفاء المسئولية الجنائية ، وإلا فإن القول بالجبرية من شأنه أن يوقعنا في ما قلت به فرقة الجبرية أن الفعل فعل الرب وأن الإنسان مجبر تماماً وبالتالي ليس هنالك ثواب ولا عقاب ، وإذا كان الحال كذلك فلن يكون هنالك من يتحمل مسئولية الأخطاء والجرائم ولن يكون هناك جزاء أو عقوبة وهذا سوف يؤدي إلى تعطيل القوانين. ومن المؤكد أن تعطيل القوانين سواء كانت سماوية أو وضعية سيؤدي بدوره إلى سيادة الفوضى وعودة الانسان إلى حياة الغاب والبقاء للأقوى.

هذا على مستوى القوانين عموماً ، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن الله تعالى قد أنزل الأحكام والتشريعات ووضع الحدود لتنظيم حياة الناس ولحكمة يعلمها عن طبيعة البشر الذي هو خالقهم ، فلا مجالا إذن لتبني نظريات تؤدي إلى تعطيل القوانين والتشريعات.

وحتى على مستوى القوانين الوضعية فإن الناس ما تواضعوا على القانون واتفقوا عليه إلا لحاجتهم الماسة إلى تنظيم حياتهم ، وبالتالي يكون من غير المقبول التسليم بمثل هذه النظريات التي يكون من شأنها التشكيك في عدالة هذه القوانين ، ذلك أن نظرية لمبروزو سوف تثير سؤالاً أخلاقياً وهو (ما دام أن الانسان يمكن تصنيفه مسبقاً بأنه مجرم حتماً وفقاً لصفاته الجسمانية والتشريحية ، فهذا يعني أنه مجبر ، وما دام مجبراً فهو إذن غير مسئول عن أفعاله ، وبالتالي هل من العدالة أن نوقع عليه العقوبة؟) ، وإجابة هذا السؤال تدخل تحت معيار حقوق الانسان وهو الأمر الأكثر مخالفة لنظرية لمبروزو . وذلك من حيث أن معيار حقوق الانسان يقوم بشكل أساسي على عدم التمييز بين الناس على أساس العرق أو الجنس أو اللون وهيئة البشرة أو الصفات الوراثية ، في حين أن نظرية لمبروزو تقوم على التمييز بين الناس بأسباب ليست من اكتسابهم ولا اختيارهم. فمثل هذه النظريات تؤدي إلى هدم مبادئ حقوق الانسان وسيادة النزعات العنصرية والتمييز العرقي في المجتمعات مما يؤدي بدوره إلى التفرق والتعصب والإقصاء وبالتالي ضعف الأمم ، وهذا ضد الاتجاه السائد في العالم والذي يعمل على خلق تكتلات واتحادات دولية ، فلقد فطن العالم أخيراً إلى أن القوة والتقدم في الاتحاد بما يخلوا من أي تمييز بين البشر خاصة على الأساس البيولوجي العرقي ، فمواثيق حقوق الانسان في العالم تهدف إلى تحقيق كرامة الانسان بكونه إنساناً وحسب.

نتائج البحث.

١- هل تعتبر نظرية لمبروزو نظرية مكتملة الجوانب ؟ إن النقد الأخلاقي الذي تقدم على هذه النظرية إنما يكشف عن مشكلات أساسية لم تعطي النظرية إجابات واضحة أو حاسمة عليها ، حيث لم يحدد لمبروزو في

عرضه لصفات الانحطاط للإنسان المجرم بالطبيعة لماذا هي صفات انحطاط أصلاً ، أي ما الذي يجعلها كذلك. وتبعاً لهذا لم تفسر نظريته لماذا هناك الكثير من المجرمين الخطرين الذين لا يحملون أياً من الصفات لوراثية للإجرام.

٢- الشيء الأكثر خطورة في هذه النظرية أن الاعتراف بها من شأنه أن يؤدي إلى إسقاط بعض أنواع الجرائم شديدة الأثر من التصنيف أنها جرائم أصلاً مثل ، انتهاكات الفاشية والنازية ، وتجارة الرقيق ، والتمييز العنصري ، وما ذلك إلا لأنه ركز على (المجرم) وليس (الجريمة)، والقياس على المجرم يعني القياس على عنصر متغير وهذا لا ينشئ حكماً.

إذاً ، فنظرية لمبروزو على هذا النحو تفتقد إلى عنصر الموضوعية العلمية التي تجعلها قابلة للتحقق وذات نتائج إيجابية . ولكن رغم ذلك تم الاستفادة منها فيما هو ضد البشرية والعدالة وليس في صالحها.

توصيات.

١- تأسيس مفهوم الجريمة والعقوبة على أسس عدلية ثابتة وشاملة ومجردة عن أي نزعة عرقية عنصرية تعتمد على التمييز بين البشر على أساس خصائص بيولوجية .

٢- متابعة ونقد البحوث والدراسات المتقدمة المنطلقة من التمييز البيولوجي التي من شأنها أن تقوم بتطوير نظرية لمبروزو على ضوء نظريات علم الجينات والوراثة المعاصرة .

٣- أن يكون الاعتماد في مجال علوم الجريمة والعقاب على القوانين العلمية وليس النظريات العلمية .

٤- الاهتمام بالبحث العلمي في الأخلاق العملية وتطبيقاتها في كافة مجالات العلوم الانسانية نسبة للحاجة الماسة لهذه الدراسات .

المراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) صحيح البخاري.

(٣) الحاج ، كميل – الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي – لبنان. مكتبة لبنان، ٢٠٠٠ .

(٤) الحفناوي ، منصور محمد منصور – الشبهات وآثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون – مطبعة الأمانة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦.

(٥) الشريف ، كامل إسماعيل – حقوق الانسان والقضايا الكبرى – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٠.

(٦) الطاهر ، حاج آدم حسن – علم الاجرام والعقاب – الخرطوم ، عتيق لخدمات الطباعة، ٢٠١٠م.

(٧) العشماوي ، عبد الفتاح بن سليمان – حقوق الانسان في الإسلام – مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٥٢، ٢٠٠٠.

(٨) الغول ، حسين علي – علم النفس الجنائي ، الاطار والمنهجية ، الجوانب النفسية والاكلينيكية للمجرم – القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠.

(٩) النصري ، ميرغني – مبدأ الشرعية في الفكر الإسلامي والعالمي – دار الجيل، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٥.

(١٠) أمين ، احمد – كتاب الاخلاق – بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.

(١١) اليوسف ، عبد الرحمن بن عبد الخالق - وجوب تطبيق الحدود الشرعية – الكويت ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤.

(١٢) بهنسي ، أحمد فتحي – موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي – القاهرة ، دار الشروق، ط٣، ١٩٨٤.

(١٣) بهنام ، رمسيس – الاجرام والعقاب ، علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم – الاسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية.، سنة النشر (بدون)

(١٤) حمو ، أحمد علي إبراهيم – مبادئ علم الاجرام والعقاب – الخرطوم، منشورات جامعة النيلين، سنة النشر (بدون) .

(١٥) داروين ، تشارلز – أصل الأنواع – ترجمة/ إسماعيل مظهر، بيروت ، مكتبة النهضة، ١٩٧٣.

(١٦) رشوان ، حسين عبد الحميد أحمد – علم الاجتماع الجنائي – مصر، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥.

(١٧) زقزوق ، محمود حمدي – مقدمة علم الاخلاق – الكويت ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣.

(١٨) شويقة ، فاروق عبد الجواد – الانثروبولوجيا الطبيعية والسلالات البشرية – الاسكندرية ، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

(١٩) علي ، عبد السلام – أصول علم النفس الجنائي وتطبيقاته العلمية – مصر، مكتبة النهضة المصرية ، ط ١، ٢٠٠٠.

(٢٠) عودة ، عبد القادر – التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي- بيروت ، دار الكاتب العربي، ١٩٦٨، ج ١.

(٢١) غانم ، محمد حسن – علم النفس الجنائي – الإسكندرية، المكتبة المصرية ، ٢٠٠٤.